

جمعية الذكر الحكيم محافظة أملج سياسة تعارض المصالح

# 



## تكوين سياسة معالجة تعارض المصالح:

- رجب على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل بما يحقـق أفضـل المصالـح للجمعيـة. ويجـب وضـع سياســات وإجــراءات واضحــة للإعــلان عــن تعــارض المصالـح والتحــوط لهــا ومعالجــة موضوعــات تعــارض المصالح التى تمس النزاهة والموضوعية للجمعية الأهلية.
- 102 لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وفقا للمادة ١٣٫٥ من نظام الجمعيات والم وسسات الأهلية.
- تحترمُ الجمعية خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفـاتٍ خـارجَ إطـار العمـل ليـس مـن اهتمامهـا، إلا أنَّ الجمعيـة تـرى أن المصالح الشخصية لمن يعمـل لصالحهـا أثناءَ ممارسـةِ أيِّ أنشـطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالـي، أو غيرهـا، قـد تتداخـلُ، بصـورةٍ مباشـرةٍ أو غيـرِ مباشـرةٍ، مـع موضوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.
- أومن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.



## نطاق وأهداف السياسة:

- مع عـدم الإخـلال بمـا جـاء فـي التشـريعات والقوانيـن المعمـول بهـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية التي تحكُـم تعـارض المصالـح، ونظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة ولائحتـه التنفيذيـة، واللائحـة الأساسـية للجمعيـة، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- <sup>02</sup> تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة مـن مجلـس الإدارة، ومديـري الجمعيـة التنفيذييـن، وجميـع موظفيهـا ومتطوعيها.
- 13 يشـمل تعـارض المصالـح، مـا يتعلـق بالأشـخاص أنفسـهم المذكوريـن فـي الفقـرة السـابقة ومصالـح أي شـخص آخـر تكـون لهـم علاقـة شـخصية بهـم، ويشـمل هـؤلاء الزوجـة، الأبنـاء، الوالديـن، الأشـقاء، أو غيرهـم مـن أفـراد العائلة.
- ربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- <sup>05</sup> تُضَمـن الجمعيـة العقـود التـي تبرمهـا مـع استشـارييها الخارجييـن أو غيرهـم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



### مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة. يجــوز للمجلـس تكويـن لجــان محــددة او تكليـف احــد لجانـه المنبثقـة مــن المجلـس للنظــر فــي المســائل التــي مــن المحتمــل أن تنطــوي علــى تعــارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذييــن فــي الجمعيــة أن الحالــة تنضــوي علــى تعــارض مصالــح، وتكــون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- يجــوز لمجلـس الإدارة وفقــاً لســلطته التقديريــة أن يقــرر بشــان كل حالــة علـى حــدة الاعفاء مـن المســؤولية عنــد تعــارض المصالــح الــذي قــد ينشــاً عرضـاً مــن حيــن لآخــر فـي ســياق نشــاطات الشــخص وقراراتــه المعتــادة، أو الــذي قــد ينشــا فــي ســياق عملــه مــع الجمعيــة، ســواء مــا يتعلـق بمصالــح ماليــة أو بمصالــح تعيقــه عــن القيــام بواجبــه فــي التصــرف علــى أكمــل وجــه بمـا يتوافق مع مصالــح الجمعيـة.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- مخلس إدارة الجمعيـة صلاحيـة إيقـاع الجـزاءات علـى مخالفـي هـذه السياسـة، ورفـع القضايـا الجنائيـة والحقوقيـة للمطالبـة بالأضـرار التـي قـد تنجم عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هـو المخـول فـي تفسـير أحـكام هـذه السياسـة علـى أن لا يتعارض ذلك مع الانظمـة السـارية واللائحـة الأساسـية للجمعيـة وأنظمـة الجهات المشرفة.



- 07 يعتمــد مجلــس الإدارة هــذه السياســة، ويبلــغ جميــع موظفــي الجمعيــة وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكـد مـن تنفيـذ هـذه السياسـة والعمـل بموجبهـا وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

## حالات تعارض المصالح:

01

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- هـخه السياسـة تضع امثلـة لمعاييـر سـلوكية لعـدد مـن المواقـف الأخـرى المحتمـل المواقـف الأخـرى المحتمـل حدوثهـا، ويتحتـم علـى كل مـن يعمـل لصالـح الجمعيـة التصـرف مـن تلقـاء أنفسـهم بصـورة تتماشـى مـع هـخه السياسـة، وتجنـب مـا قـد يبـدو أنـه سلوك يخالف هخه السياسـة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلـى:



- ينشأ تعارض المصالح مثـلاً في حالـة أن عضـو مجلـس الإدارة أو عضـو أي
  لجنـة مـن لجانـه أو أي مـن موظفـي الجمعيـة مشـاركاً فـي أو لـه صلـة بـأي
  نشـاط، أو لـه مصلحـة شخصية أو مصلحـة تنظيميـة أو مهنيـة فـي أي عمـل
  أو نشـاط قـد يؤثـر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر علـى موضوعيـة قـرارات ذلـك
  العضـو أو الموظـف أو علـى قـدراتـه فـي تأديـة واجباتـه ومســؤولياته تجـاه
  الجمعيـة.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سـواء كان ذلـك بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مسـتفيداً مـن موقعـة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- تـد ينشــأ التعــارض فــي المصالــح مــن خــلال الاســتفادة الماديــة مــن خــلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- 04 ايضا قـد ينشــاً التعــارض فــي المصالــح مــن خــلال تعييــن الأبنــاء أو الأقربــاء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحـدى صـور تعـارض المصالـح تكـون فـي حـال ارتبـاط مـن يعمـل لصالـح الجمعية فى جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايـا والإكراميـات التـي يحصـل عليهـا عضـو مجلـس الإدارة أو موظـف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- <sup>07</sup> الاستثمار أو الملكيـة فـي نشـاط تجـاري أو منشـأة تقـدم خدمـات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبـول أحـد الأقـارب لهدايـا مـن أشـخاص أو جهـات تتعامـل مـع الجمعيـة بهـدف التأثيـر علـى تصرفـات العضـو أو الموظـف بالجمعيـة قـد ينتـج عنـه تعارض المصالح.



- 10 تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحـد أفـراد عائلته مـن أي جهـة لمبالـغ أو أشـياء ذات قيمـة بسـبب تعامـل تلـك الجهـة مـع الجمعيـة أو سعيها للتعامل معها.
- تيام أي جهـة تتعامـل أو تسعى للتعامـل مع الجمعيـة بدفـع قيمـة فواتيـر مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصـول وممتلـكات الجمعيـة للمصلحـة الشـخصية مـن شـأنه أنْ يُظِهـرَ تعارضـاً فـي المصالـح فعليـاً أو محتمـلاً، كاسـتغلال أوقـات دوام الجمعيـة، أو موظفيهـا، أو معداتهـا، أو منافعهـا لغيـر مصالـح الجمعيـة أو أهدافهـا، أو إسـاءةِ اسـتخدامِ المعلومـات المتحصلـةِ مـن خـلال علاقـةِ الشخصِ بالجمعيـة؛ لتحقيق مكاسـب شخصية، أو عائليـة، أو مهنيـة، أو أيَّ مصالح أخرى.

## الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتـزام بقيـم العدالـة والنزاهـة والمسـؤولية والأمانـة وعـدم المحابـاة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عـدم الاسـتفادة بشـكل غيـر قانونـي ماديـا أو معنويـاً هـو أو أي مـن أهلـه وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعيةً.
- 4 تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
  - 5 تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.



- الإفصاح لرئيسـه المباشـر عـن أي حالـة تعـارض مصالـح أو شـبهة تعـارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- 7 الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- قديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

## متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذييـن وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن التقيـد التـام بالإفصـاح للجمعيـة عـن الحـالات التاليـة، حيثمـا انطبـق، والحصـول علـى موافقتهـا فـي كل حالـة، حيثمـا اقتضـت الحاجـة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لاـ:

- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظائـف يشـغلونها، أو ارتبـاط شخصي لهـم مـع جمعيـة أو مؤسسـة خارجيـة، سـواء كانـت داخـل المملكـة أم خارجها.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة حصـص ملكيـة لهـم فـي المؤسسات الربحية.
- يتعيـن علـى أعضاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظيفـة أو مصلحـة ماليـة أو حصـة ملكيـة تخـص أي مـن أفـراد أسـرهم (الوالـدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أيـة جمعيـات أو مؤسسـات ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة أو تسعى للتعامل معها.



يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نمـوذج تعـارض المصالح وأخلاقيـات العمـل وبيـان الإفصـاح في غضـون ٣٠ يومـا مـن تغييـر الوظيفة. كمـا تقـع على عاتـق الرئيس المباشـر للموظف مسـؤولية التأكـد مـن قيـام الموظف بتعبئـة اسـتمارة الإفصـاح على نحو تام.

## المسؤولية التأديبية:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- تودع جميـع نمـاذج إفصـاح موظفـي أو متطوعـي الجمعيـة لـدى المديـر التنفيذي.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعيـة الخارجـي تقريـراً خاصـاً بالأعمـال والعقـود المبرمـة لصالـح الجمعيـة والتـي تنطـوي علـى مصلحـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة لعضـو المجلـس، حـال طلـبـ رئيـسِ مجلـس الإدارة، ويُضمـن ذلـك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضَّـح تفاصيـل الأعمـال أو العقـود التـي انطـوت علـى مصلحـة لموظفى الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



ولا حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العامليـن لصالحهـا، فإنـه لا يجـوز مخالفـة أحكامهـا والالتزامـات الواردة بها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (15) هذه السياسة في 1442/08/29هـ هذه اللائحة ، و تحل محل جميع السياســـات الموضوعـــة سابقـــا في الجمعيـــة بهــذا الخصـــوص



توقيع	11	الصفة	الاسم	م
	Wis.	رئيس الجمعية	تركي بن محمد بن سيد المطري	)
		نائب الرئيس	ماجد بن طعيمة بن مرزوق الجهني	۲
	S.D.	المسؤول المالي	فهد بن عوض بن عبيد القنيدي	٣
2	7	عضو	حامد بن عايش بن محمد الحمدي	٤
		عضو	محمد بن محمود بن حامد السيد	0
1	1	عضو	عبدالله بن سعدي بن محمد الطلع	٦
Crs	2	عضو	محمد بن عياد بن عوادة العلاطي	٧
5	Culy	عضو	ياسر بن محمد بن أحمد خيايا	٨
2		عضو	محمد حويفظ سميليل الجهني	٩
6	A,	عضو	محمود ناهض بن محمد الزراع	1.



